

ينزل والحض والنفس ولا يوجبه خروج النبي بغير
 شهوة ولو احتلم ولم يدر ببل لا غسل عليه ولا يبل
 مذنباً أو ميتاً ولو يذكر احتلاماً لم يمسح الغسل **فصل**
 في مسح الخنك **مسح المقيم** من الحدث خاصة يوماً وليلة
 والمسافر ثلثة أيام ولياليها من وقت الحدث بشرط
 لبسه على طهارة كاملة عند الحدث وجوز المسح على
 الخنك فوق خيف على الجرسوق فوق خفان قبل الحدث و
 على الجورين لا يشفان ويقف على الساق بلا رباط ولو لم يكن
 مجلداً ولو سافر مقيماً في مدته اسم ثلثاً ولو أقام مسافراً
 في ذلك لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر
 الخنك وأقله قدر ثلثة من أصابع اليد والخنك الكبير ماء

وهو

وهو قدر ثلثة من أصغر أصابع الرجل وينقض المسح كلما
 ينقض الوضوء وينقضه مضى المدة ونزع أحد القدمين
 إلى الساق لخنك ومتى بط المسح ينقض المدة أو بالترج على
 غسل القدمين ويمسح الجيرة وإن شدها محمداً ولا
 يتوثق فإن سقط عن غير يرب بقي المسح وإن كان عن يرب
 بط وإن كان في الصلوة استقبلها وعصاة الفصد
 حوه إن ضره حلها مسحاً مع فرجتها **فصل في التيمم**
 ومن لم يجد الماء خاف المصيرينه وبين المصيرين أو
 وجدته وهو يخاف من العطش أو كان جنباً في المصير خاف
 شدة البرد أو خاف من عذق أو سبج أو وجدته يباع يمين
 فأحسروا يمين الشا وهو لا يملك التيمم ويتيمم وجود الماء